

شرح معاني الآثار

2190 - حدثنا علي بن شيبه قال ثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال مرض النبي A فقال Y مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة B ها إن أبا بكر رجل رقيق فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف [ص 407] قال قام أبو بكر في حياة رسول الله A وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكره ولكن أفعال النبي A في صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً وذلك أن عائشة قالت في حديث الأسود عنها فقعد رسول الله A عن يسار أبي بكر وذلك قعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له لكان النبي A يقعد عن يمينه فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه دل ذلك على أن النبي A كان هو الإمام وأن أبا بكر هو المأموم وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس B هما قال في حديثه فأخذ رسول الله A في القراءة من حيث انتهى أبو بكر ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة وقرأ النبي A فذلك دليل أنه كان الإمام ولولا ذلك لم يقرأ لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ولولا ذلك لما علم رسول الله A الموضوع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة ولا علمه من خلف أبي بكر فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة كانت مما يجهر فيه بالقراءة وقرأ رسول الله A فيها وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام كما يقرأ الإمام ثبت بذلك أن رسول الله A كان في تلك الصلاة إماماً فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضاً على المأموم ولم يكن عليه قبل دخوله ولم نره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله فمن ذلك أننا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه وإنما أوجبه عليه دخوله معه ورأينا مقيماً لو دخل في صلاة مسافر صلى بصلاته حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله في الصلاة فإن قال قائل فإنا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في الجمعة فيجزئه من الظهر ويسقط عنه فرضاً قد كان عليه دخوله مع الإمام فيها قيل له هذا يؤكد ما قلنا وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها فلما دخل فيها مع من هو عليه كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجب على إمامه فصار بذلك إذا وجب عليه ما هو واجب على إمامه في حكم مسافر لا جمعة عليه دخل في

الجمعة فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على إمامه وصارت مجزئة عنه من الظهر لأنها صارت بدلا منها فكذلك العبد لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر لأنها صارت بدلا منها فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل دخوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل دخوله فثبت بذلك أن الصحيح الذي القيام في الصلاة واجب عليه إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله وكان محمد الحسن C يقول لا يجوز لصحيح أن يأتي بمريض يصلى قاعدا وإن كان يركع ويسجد ويذهب الى أن ما كان من صلاة رسول الله A قاعدا في مرضه بالناس وهم قيام مخصوص لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله من أخذه في القراءة من حيث انتهى أبو بكر وخروج أبي بكر B من الإمامة الى أن صار مأموما في صلاة واحدة وهذا لا يجوز لأحد من بعده باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك على أن رسول الله A قد كان خص في صلاته تلك بما منع منه غيره [ص 408]